كلية العلوم والمعارف

رسالة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الماجستير

في قسم القانون الجزائى وعلم الاجرام

عنوان الرسالة

جريمة التعذيب لغرض الاعتراف دراسة تحليلية في القانون الوضعي والدولي و الروايات مدرسة اهل البيت (عليهم السلام)

إشراف الأستاذ

الدكتور محسن قدير

إعداد الباحث

ناظم كاطع رسن

الرقم الجامعى

٩٥١٣٧١٤٩٩

١٤٤٢هـ.ق **٢٠٢١م**

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

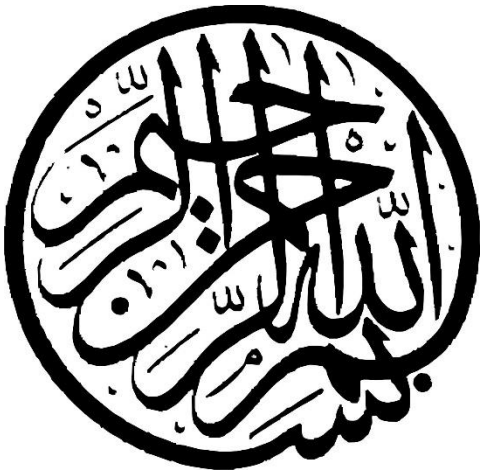

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

لا مانع من الاستفادة من هذه الرسالة فی حال ذکر المصدر و اما نشرها فی البلاد فیتم بمراعاة شروط جامعة المصطفی (ص) العالمیة

مسؤولیت مطالب مندرج در این پایان نامه به عهده نویسنده می باشد و هر گونه استفاده از این پایان نامه با ذکر منبع بلامانع است و نشر آن در داخل کشور منوط به اخذ مجوز از جامعة المصطفی (ص) العالمیة می باشد

We do not mind to take advantage of this masters thesis in case the source and either deployed in the country are subjected to the provisions of Al- Mostafa International University

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الإهداء

إلى روح والدتي التي ضحت وتحملت عناء المشوار وفاءً وتقديراً لدعمها وتشجيعها وصبرها الكبير أهدي هذا العطاء المتواضع سائلا المولى (عز وجل) أن يرحمها برحمته الواسعة ويدخلها واسع جنته وينفع به ويجعله خالصا لوجه الكريم.

الباحث

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الشكر والتقدير

الشكر والحمد له سبحانه وتعالى، وإلى المشرف الدكتور محسن قدير، والعاملين في كلية جامعة المصطفى (ص) العالمية، وإلى كل من أعانني لإنجاز هذا البحث ومد يد العون تشجيعاً واحتواني علمياً ودعمني معنوياً.

الباحث

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المستخلص

كل شخص متهم له الحق ان يعتبر نفسه بريئا الى ان تثبت أدانته وان يعامل اثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة على اساس قرينة البراءة ومقتضى هذه القرينة هعدم اجبار المتهم على أن يدين نفسه او يعترف بذنب هـ. وقد عرف التعذيب منذ قديم الزمان وحوادث التاريخ كثيرة. ان اللجوء الى الوسائل غير المشروعة في التعذيب خطير ومحظور كونه يتنافى مع الضمير الانساني ويحط من كرامة الانسان، اضافه الى انه عمل غير قانوني ويجب معاقبة مرتكبيه. ان وقوع حالات التعذيب على ارض الواقع رغم المنع والحضر جعلت اصوات المنادين بنبذ وانهاء هذه الظاهرة ترتفع حيث صدرت عدة اعلانات ومعاهدات واتفاقيات دولية تناهض التعذيب لذلك ألزمت اغلب الدول نفسها بعدم ممارسة التعذيب بالنص في دساتيرها، ولإدخال ذلك حيز التنفيذ، نصت على خطر ومنع التعذيب في قوانينها الداخلية الجنائية، وقد حرمت مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) اي نوع من انواع الاعتداء والتعذيب اثناء فترة التحقيق وذلك لانتزاع الاعتراف واكدت على ان يكون الاعتراف الصادر من المتهم حرا دون اكراه مادي او معنوي، ان الهدف الاساسي من هذا البحث يتمثل في ازدياد جريمة التعذيب على المتهمين الابرياء دون مبرر خاصة اثناء التحقيق الابتدايي. ونعمل للتوصل الى طرق واساليب للحد وتخفيف وانهاء هذه الجريمة التي تمس كرامة وحرية وحقوق الانسان من خلال المقارنة بين القانون الوضعي ومدرسة اهل البيت (عليهم السلام).

لذلك قامت الدراسة بالتطرق لماهية التعذيب، وبيان مفهوم الجريمة، والحقوق والضمانات للمتهم خلال مراحل التحقيق الابتدائي، وتحديد أركان جريمة انتزاع الاقرار المعلومات وبيان صورها، وتمييزها عن غيرها من الجرائم مثل جريمة استعمال القسوة وجريمة اغتصاب التوقيع، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال مقارنة ما جاء في مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) مع ما جاء في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

وتبين من نتائج الدراسة أن مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) تتفق على تجريم التعذيب، وبطلان هذا الفعل من الناحية القانونية ومتفقا في ذلك مع المواثيق الدولية، وتبين أن العقوبة مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) رادعة و تتفق أو تتناسب مع فظاعة هذه الجريمة. ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى أهم التوصيات التي يوصي بها وهي ضرورة تعديل نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية المناهضة للتعذيب مع ما جاء في مدرسة اهل البيت (عليهم السلام)، وكذلك العمل على تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القانون سواء من المدنيين أو العسكريين أو القضاة أو المحاميين في العالم الاسلامي على ضرورة احترام حقوق الإنسان وعدم تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية، بالإضافة إلى جملة أخرى من التوصيات التي ذكرها الباحث في الفصل الأخير من هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: جريمة التعذيب، القانون الوضعي، القانون الدولي، مدرسة اهل البيت (عليهم السلام)، المعاهدات الدولية.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفهرس

الفصل الاول: مباحث عامة ١

اولاً: بيان المسالة..... ٢

ثانياً: ضرورة البحث..... ٢

ثالثاً: أهداف البحث..... ٣

رابعاً: اسئلة البحث ٤

خامساً: فرضيات البحث..... ٥

سادساً: الجديد في هذا البحث ٥

سابعاً: منهج البحث..... ٦

ثامناً: سابقة البحث ٦

تاسعاً: هيكلية البحث ٨

الفصل الثاني: جريمة التعذيب وأركانها ٩

المبحث الاول: مفهوم جريمة التعذيب ١٠

المطلب الاول: تعريف الجريمة..... ١٠

المطلب الثاني: تعريف التعذيب ١٦

المطلب الثالث: تاريخ التعذيب..... ٢٦

المطلب الرابع: أهداف التعذيب ٣٧

المطلب الخامس: الحالات التي يحدث فيها التعذيب ووسائله ونتائجه ٣٩

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة التعذيب ٤٧

المطلب الاول: تكييف جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية ٤٧

المطلب الثاني: تكييف جريمة التعذيب جريمة حرب ٤٩

المطلب الثالث: تكييف أعمال التعذيب كجريمة إبادة الجنس البشري..... ٥٢

المبحث الثالث: القصد الجنائي لجريمة التعذيب ٥٥

المطلب الاول: ماهية القصد الجنائي لجريمة التعذيب..... ٥٥

المطلب الثاني:عناصر القصد الجنائي لجريمة التعذيب ٥٧

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الاول: الركن الشرعي.....٥٧
الفرع الثاني: الركن المادي ٥٩
المطلب الثالث: صور القصد الجنائي في جريمة التعذيب.....٦٢
الفرع الأول: القصد الجنائي العام ٦٣
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.....٦٣
الفصل الثالث: موقف مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) والمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية من جريمة التعذيب
.....٦٦
المبحث الاول: مفهوم المسؤولية الجنائية لجريمة التعذيب في مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) ٦٧
المطلب الأول: موقف مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) من تعذيب المتهم ٦٧
الفرع الاول: تحريم التعذيب في القرآن الكريم.....٦٨
الفرع الثاني: تحريم التعذيب في احاديث ائمة اهل البيت (عليهم السلام) ٧١
الفرع الثالث: فتاوى فقهاء مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) بحرمة التعذيب ٧٥
المطلب الثاني: فتاوى فقهاء العامة حول التعذيب.....٨٠
المبحث الثاني: موقف المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية من جريمة تعذيب المتهم.....٨٥
المطلب الأول: موقف القانون الدولي من جريمة تعذيب المتهم ٨٥
المطلب الثاني: موقف الدساتير والتشريعات من جريمة تعذيب المتهم ٩٠
الخاتمة.....٩٥
أولاً: النتائج.....٩٥
ثانياً: التوصيات ٩٨
المصادر والمراجع.....٩٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الاول

المباحث العامة

اولاً: بيان المسالة

ثانياً: ضرورة البحث

ثالثاً: أهداف البحث

رابعاً: اسئلة البحث

خامساً: فرضيات البحث

سادساً: الجديد في هذا البحث

سابعاً: منهج البحث

ثامناً: سابقة البحث

تاسعاً: هيكلية البحث

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

اولاً: بيان المسالة

كان التعذيب على طول التاريخ والى يومنا الحاضر بشتى صوره وسيلة مشروعه يجري استخدامها إزاء المدعى عليه إثناء استجوابه بهدف انتزاع اعتراف أكان هذا الاعتراف صادقا منه بارتكاب الجريمة ام غير صحيح، وما ترتب على ذلك من ضياع حقوق المتهمين الأبرياء وعدم الشعور بالعدالة وفقدان الثقة بين المجتمع ومؤسساته القضائية. غير أن العصر الحديث شهد حظر اللجوء إلى التعذيب مهما كان نوعه أو قدره، لما في ذلك من إجحاف لمبادئ العدالة، وإضعاف الثقة بين الافراد بالمؤسسات القضائية في الدولة، فضلا عن اعتباره جريمة يعاقب عليها القانون وقد أجمعت على ذلك الاعلانات العالمية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمعاهدات الدولية والمؤتمرات الدولية والدساتير والقوانين لمختلف الدول.

وستنطلق هذه الدراسة في محتواها نحو تسليط الضوء تجاه مدى موائمة المواثيق الدولية في حقوق الانسان في جريمة التعذيب مع مدرسة اهل البيت (عليهم السلام)، ذلك انه في الوقت الذي يرى فيه الكثيرون أن هذه الجريمة متفاوته من حيث التناول وانه لا تخضع لمقاييس باستثناء المواثيق الدولية وحقوق الانسان، وعليه جاءت هذه الدراسة لقياس مدى قدرة ومواكبة المواثيق الدولية وحقوق الانسان بخصوص جريمة التعذيب مع مدرسة اهل البيت (عليهم السلام)، وليس هذا وحسب بل بيان مدى خطورتها على المجتمع بشكل عام خصوصا حق الانسان في سلامة جسده والذي يعد من أهم الحقوق اللصيقة به، فالمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وبشكل خاص اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٤١م والتي تتناول أنواع المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، وقد جاءت هذه الاتفاقية الملزمة للأطراف بهدف منع أعمال التعذيب والانصاف لحقوق الاشخاص الذين تعرضوا للتعذيب، ومنها تبرز هذه الالتزامات أن تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة، لمنع أعمال التعذيب في إقليمها واتخاذ الاجراءات الرادعة بحق المرتكبين. ومن هنا دعت الحاجة للوقوف على مدى موائمة فالمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بالتزامن مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) تجاه جريمة التعذيب، ومن ثم القياس على تلك المتغيرات التي ستظهر هذه الدراسة سواء بالاثبات أو النفي أو حتى العدمي، خصوصا أن المتتبع لدراسة الحالات ستقوم على منهجية علمية قانونية تهدف إلى إبراز جوانب المشكلة من جميع جوانبها المختلفة.

ثانياً: ضرورة البحث

ستنطلق هذه الدراسة في محتواها نحو تسليط الضوء تجاه مدى موائمة مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) في جريمة

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

التعذيب مع المواثيق الدولية في حقوق الإنسان، ذلك انه في الوقت الذي يرى فيه الكثيرون أن هذه الجريمة متفاوته من حيث التناول وانه لا تخضع لمقاييس باستثناء المواثيق الدولية وحقوق الإنسان، وهذا بدوره أثر بشكل كبير على التشريعات الوطنية ومن ضمنها العراقية وسعيها لتجنب هذا النوع من الجرائم التي تدخل ضمن مفاهيم التعذيب والإكراه.

وعليه جاءت هذه الدراسة لقياس مدى قدرة ومواكبة التشريعات في مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) بخصوص جريمة التعذيب مع المواثيق الدولية، وليس هذا وحسب بل وقدرتها على بيان هذا النوع من الجرائم ومدى خطورتها على المجتمع خصوصا وأنها تمس حقوق الإنسان بشكل مباشر خاصة حق الإنسان في سلامة جسده والذي يعد من أهم الحقوق اللصيقة به، هذا إذا ما افترضنا نظريا في مراقبة الحكومة من خلال أجهزتها المختصة بمتابعة مثل تلك القضايا وتحديد العقوبات المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة.

ومن هنا دعت الحاجة للوقوف على مدى موائمة مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) بالتزامن مع المواثيق الدولية تجاه جريمة تعذيب المتهمين، ومن ثم القياس على تلك المتغيرات التي ستظهرها هذه الدراسة سواء بالإثبات أو النفي أو حتى العدمية، خصوصا أن المتتبع لدراسة الحالات ستقوم على منهجية علمية قانونية تهدف إلى إبراز جوانب المشكلة من جميع جوانبها المختلفة.

ثالثاً: أهداف البحث

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الاهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

١- بيان المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعالج هذه جريمة التعذيب.

٢- بيان ماهية جريمة التعذيب والاجراءات القانوينة اللازمة بحق مرتكبي هذه الجريمة وفق مدرسة اهل البيت (عليهم السلام).

٣- إبراز نقاط الضعف والقوة في الجوانب التي تناولتها التشريعات الدولية تجاه جريمة التعذيب، وضمن معايير حقوق الانسان.

٤- بيان مدى التوافق والاختلاف بين التشريعات الوضعية والدولية من خلال التزامها بالمواثيق الدولية تجاه هذه الجريمة بشكل عام وآثرها على حقوق الانسان بشكل خاص ومدرسة اهل البيت (عليهم السلام).

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

رابعاً: اسئلة البحث

حيث أن البحث ينطلق في تقصيه للمشكلة، اما من تساؤلات في شكل جمل استفسارية تطرح استفسارات حول الغموض الذي يحيط بهذه المشكلة، كما قد ينطلق من فروض في شكل جمل تقريرية تقدم تفسيرات مؤقتة للغموض الذي يحيط بمشكلة البحث.

"والتساؤلات أكثر ما تستخدم في البحوث الكشفية الإستطلاعية عندما يكون موضوع البحث جديدا ولم يتناول من قبل، ولا توجد حوله بيانات كافية. وعموما ان لم يضطر الباحث الى صياغة الفروض فقد يلجأ الى التساؤلات، وهي تؤدي نفس الوظائف المنهجية التي تؤديها الفروض"، وتتلخص اسئلة بحثنا فيما يلي:

السؤال الاصلي:

ما هي الطبيعة القانونية لجريمة التعذيب في القانون الوضعي والدولي ومدى توافقها مع مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) في هذا المجال؟.

الاسئلة الفرعية:

١. ما أركان جريمة التعذيب؟

٢. ما أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع التعذيب؟

٣. ما الاسس والاطر الفكرية والقيم التي تستند إليها مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) في التعامل تجاه جريمة التعذيب؟

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

خامساً: فرضيات البحث

الفرضية الاصلية:

توجد طبيعة قانونية لجريمة التعذيب في القانون الوضعي والدولي وفي مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) وهناك نقاط التقاء وافتراق في هذا المجال؟.

الفرضيات الفرعية:

١. توجد أركان لجريمة التعذيب تتمثل في حصول القصد الخاص في جريمة التعذيب، وهو الحصول على إقرار بالجريمة أو على معلومات متعلقة بتلك الجريمة، أما في حال عدم توافر القصد الخاص، ووقعت جريمة التعذيب فإنها لا تقع.

٢. لقد أكد القوانين الدولية على حق كل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، كما منع في المادة الخامسة تعذيب أي إنسان أو تعريضه للعقوبات الفضة أوالمذلة التي تحط بكرامته، وحظر إلقاء القبض على أي فرد أو حبسه أونفيه بشكل تعسفي وإن إي فرد متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى إن تثبت إدانته قانونا.

٣. توجد اسس واطر فكرية وقيم تستند إليها مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) في التعامل تجاه جريمة التعذيب. فقد اعتبرت تعذيب الانسان جريمة نابعه من توجيه الهي وان طبيعة النظام في الاسلام تصب في اتجاه العداله والتجرد.

سادساً: الجديد في هذا البحث

تبرز أهمية الدراسة من جانبين أساسيين:

أولاً: الجانب النظري العلمي: وهي ان الدراسة تسعى إلى تعديل النصوص الجزائية وقدرتها في تناول جريمة التعذيب في ضوء التقدم الذي يشهده العالم على صعيد حقوق الانسان، وابراز دور السلطة القضائية من خلال متابعة تلك التجاوزات التعسفية ومحاولة ضبطها من خلال اجهزة مستقلة وتتمتع في السلطة الكافية في عملها.

ثانياً: الجانب العملي: اما الاهمية العملية لهذه الدراسة فتبحث في افضل الطرق في معالجة جريمة التعذيب وبالتحديد حول الاسس والقناعات الفكرية التي تقوم عليها الاجهزة المختصة في مكافحة هذه الجريمة، في ضوء الاطار التشريعي المنظم حيث لابد من وجود ضوابط مرجعية تستند اليها الاجهزة المعنية في التصدي للتعذيب من الاجهزة التي تعنى بشكل رئيسي في متابعة هذه الجريمة السلطة القضائية ومنظمات حقوق الانسان لرصد الحالات وتسجيلها.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

سابعاً: منهج البحث

وهو ايضا من البحوث الوصفية: وتسمى أيضا بالبحوث التشخيصية، "وهي التى تركز على وصف سمات وخصائص مجتمع معين، أو موقف معين، أو مجموعة معينة[١]".

لكن في كثير من الحالات لا تقف البحوث الوصفية عند الوصف، أو التشخيص الوصفي، ولكنها تهتم أيضا بتقرير ما ينبغي أن تكون عليه الظواهر المتناولة بالبحث، وذلك في ضوء قيم ومعايير معينة. "واقتراح الخطوات والأساليب التي يمكن أن تتبع للوصول بها الى الصورة التي ينبغي أن تكون عليها في ضوء هذه القيم والمعايير[٢]".

وسيتم استخدام المنهج التحليلي، لمعالجة موضوع الدراسة وتحليل المحتوى وسنتبع ايضا في هذه الدراسة المنهج المقارن من خلال جمع المعلومات والحقائق عن موضوع الدراسة، والعمل على تحليل النصوص القانونية في مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

وبحثنا هو بحث الماجستير: وهو بحث أكاديمي، طويل نوعا ما، يقوم به الطالب لنيل درجة علمية عالية –ماجستير– بإشراف أستاذ أكاديمي، "يتناول فيه الطالب موضوعا يستحق البحث ويتوخى فيه اكتشاف الحقيقة وإثراء المعرفة بها[٣]". وهذا البحث، يجب أن يكون جديدا وجديا، لأنه يأخذ شكل الكتب العلمية، ويصبح مسجلا في المكتبات ويقرأه الطلبة الذين يهمهم ذلك الموضوع، وفي نهاية الأمر، يصبح مرجعا علميا أساسيا، "وعليه يجب أن يدرك الباحث، أن بحثه هو مساهمة علمية في حقل الإختصاص[٤]". وهذا البحث يجب أن يكون ملتزما ببناء منهجي متكامل، وهم ما نحاول القيام به في بحثنا هذا في قسم علم الإجتماع بجامعة العلوم في جامعة المصطفى العالمية.

ثامناً: سابقة البحث

١. السعيد، ضاري خالد، مدى انسجام التشريعات الوطنية مع ضمانات احترام حقوق المدعى عليه أثناء التحقيق في

---

١ مختار، محي الدين، الاتجاهات النظرية والتطبيقية في منهجية العلوم الاجتماعية، ج١ ص١٩٠.

٢ تركي، رابح، مناهج في علوم التربية وعلم النفس، ١٩.

٣ فضل الاله، مهدي، أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق، ص ١٧.

٤ بوحوش، عمار، الذنيبات، محمد محمود، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ص ١٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

تناولت هذه الد ارسة موضوع حقوق وضمانات المتهم أثناء التحقيق المرسخة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان ومدى انسجام التشريعات الوطنية في كل من مصر والاردن والكويت مع ما قررته هذه الاتفاقيات.

ما يميز دراستنا عن الدراسة السابقة أن دراستنا تختص في تحديد جريمة التعذيب في المواثيق الدولية لحقوق الانسان والقانون الوضعي ومدى مواءمتها مع مدرسة اهل البيت (عليهم السلام)، أما الدراسة السابقة فتتحدث عن حقوق وضمانات المتهم أثناء التحقيق بشكل عام في التشريعات الوطنية في كل من مصر والاردن والكويت، دون الحديث عن جريمة محددة.

٢. ابو زيد، علي عليان، جريمة انتزاع الاقرار والمعلومات في التشريع الاردني: دراسة مقارنة مع التشريعين المصري والسوري، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية.

تناولت هذه الدراسة واقع جريمة انتزاع الاقرار والمعلومات كدراسة مقارنة في الاردن ومصر وسوريا، مستعرضا ابرز النقاط التي خلص إليها بأن كافة التشريعات حرمت هذه الجريمة مع أفضلية للتشريع الاردني الذي ميزها بكونها تناولت الموضوع بشكل مفصل في قانون العقوبات الاردني ووضع أركان للجريمة، وأيضا التشريع المصري قد توسع في الصور التي يرتكب فيها الفعل بحيث يشمل العنف أو الشدة أو أي عمل مقصود مهما كان، أما التشريع السوري جاء عموميا في تناول جريمة انتزاع المعلومات بعبارة استعمال العنف المفضي إلى الموت بدون قصد.

ما يميز دراستنا عن الدراسة السابقة أن دراستنا تختص في تحديد جريمة التعذيب مع المواثيق الدولية في حقوق الانسان والقانون الوضعي ومدى مواءمتها مع مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) والدراسة السابقة تتحدث عن جريمة التعذيب في التشريع الاردني ومقارنتها مع التشريع المصري والتشريع السوري.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

تاسعاً: هيكلية البحث

تقوم هذه الدراسة حول تحديد جريمة التعذيب في مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) وتحديد أركانها، وفي الجانب الاخر للدراسة مدى مواءمة تلك التشريعات وفق المواثيق الدولية وقياس أثرها على حقوق الانسان. سوف تحتوي هذه الد ارسة على خمسة فصول منها ثلاثة فصول رئيسية تتعلق بالمحتوى الرئيسي للد ارسة أما (الفصل الاول) فيتناول الاطار النظري والخطة البحثية للدراسة في حين (الفصل الخامس) فيتضمن نتائج وتوصيات الدراسة.

يسعى الفصل الاول للدراسة في تسليط الضوء على مقدمة الدراسة بشكل عام وتشمل التمهيد ومشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها والاسئلة المتعلقة بها، وحدودها الزمنية والمكانية ومحدداتها والتعريف بأهم المصطلحات والاطار النظري والدارسات السابقة. أما الفصل الثاني يحتوي على تحديد الطبيعة القانونية المتعلقة بجريمة التعذيب من خلال تناولها من قبل مدرسة اهل البيت (عليهم السلام)، حيث سيتم تحديد أركان هذه الجريمة والاثار المترتبة عليها. في حين أن الفصل الثالث يتناول صور جريمة التعذيب والنموذج القانوني لها، وما يميزها عن غيرها من الجرائم مع التركيز على أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تناولت هذه الجريمة واذكر منها على سبيل العموم لا الحصر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة ١٦/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤١ وتاريخ بدء النفاذ ١٦ حزيران ١٩٤٧م، وبالتالي سوف يتم تناول تشريعات مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) ومواءمتها مع المواثيق الدولية المتعلقة بجريمة التعذيب. بالنسبة للفصل الرابع وهو المحور الرئيسي لهذه الدراسة ويتناول الاجراءات الجزائية في جريمة التعذيب: تحريك الدعوى الجازئية في جريمة التعذيب والجهة المختصة بالنظر بالقضية، وحجية المعلومات المنتزعة أو المقر بها من المجني عليه في جريمة التعذيب (البطلان)، والمسؤولية التأديبية والمدنية الموقعة بحق الجاني في هذه الجريمة. في الفصل الخامس لهذه الد ارسة يحتوي على ابرز الامور التي تم التوصل إليها من خلال الخاتمة والنتائج والتوصيات ضمن منهجية علمية، تهدف إلى تسليط الضوء على نقاط القوة والضعف في التشريعات الدولية تجاه جريمة التعذيب، بالتزامن مع مدرسة اهل البيت (عليهم السلام)

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الثاني

جريمة التعذيب وأركانها

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الاول: مفهوم جريمة التعذيب

المطلب الاول: تعريف الجريمة

١- مفهوم الجريمة لغة:

هي الخطأ والذنب، وأصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع وهي الكسب المكروه غير المستحسن، وهي أيضا كل فعل مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم[١]. والمجرم هو المذنب الذي يقع في أمر غير مستحسن ويكون مصرا على فعله ولا يرضى أيضا بتركه[٢].

تعني الجريمة في مفهومها العادي الذي يستوجب عقابا ويوجب ملاما معنى كلمة جريمة في اللغة: أصل كلمة جريمة من مجرم أي قطع وكسب، أن الكسب المستهجن والمستحب والمكروه، وفي آخر يراد فيها الحمل على فعل آثما ومن ثم يمكننا إطلاق كلمة جريمة على كل فعل أو سلوك مخالف للحق والعدل المستقيم، كما أشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا. وقد قال تعالى: ﴿**إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون**﴾[٣]. وقد قال تعالى: ﴿**كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون**﴾.[٤] وقد قال تعالى: ﴿**وما أضلنا إلا المجرمون**﴾[٥]، وقد قال تعالى: ﴿**ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون**﴾[٦]. ومما سبق بيانه يتضح لنا أن كلمة الجريمة في معناه اللغوي تعني إتيان الفعل، الذي لا يستحسن ويستهجن والامتناع عن الفعل الذي يستحسن ولا يستهجن.

٢- تعريف الجريمة شرعا:

تعني الجريمة إتيان شخص فعلا مجرما شرعا ومعاقبا عليه، أو الامتناع عن إتيان فعل يأمر الشرع بإتيانه ويعد تركه معاقبا عليه، وذلك لأن سبحانه وتعالى قرر عقابا لكل من يخالف أوامره ونواهيه، والعقاب أما دنيويا بنفذه ولي الأمر أو الحاكم، أما أن يكون عقابا أخرويا، ويتولى تنفيذه الله . فكل جريمة لها في الشرع جزاءا عاجل في الدنيا، وأما أجلا في

---

١ ابن منظور، لسان العرب، ص٤١١.

٢ أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في مدرسة اهل البيت (عليهم السلام)، ص ٢١.

٣ سورة المطففين: ٢٩.

٤ سورة المرسلات: ٤٦.

٥ سورة الشعراء: ٩٩.

٦ سورة يونس: ٨٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الآخرة. و يتولى الله الثاني إلا أن يتوب توبة نصوحا، يغفر الله دنبه، وهو الغفور التواب الرحيم ذو العرش العظيم. هذا التعريف العام الشرعي للجريمة، وإن كان بعض الفقهاء الذين ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها أن ما قرره الشارع من عقوبات دنيوية- يقصرون الجرائم على المعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء. وفي هذا يقول: الماوردي في تعريفه للجرائم أنها محضورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير. وهو ما يقارب فقهاء القانون الجنائي الوضعي: فالجريمة في قانون العقوبات هي الفعل أو الامتناع الذي نص القانون على عقوبة مقرره له ولا يعد الفعل أو الامتناع معاقبا عليه إلا إذا نص الشرع على ذلك.

٣- مفهوم الجريمة في فقه اهل البيت (عليهم السلام):

الجريمة: هي ما يخالف حكمته تعالى من خلال فعل ما حكم بتركه أو ترك ما حكم بفعله، وتنقسم الجرايم في فقه اهل ابيت (عليهم السلام) إلى:

- ما هو جريمة بأصل الشرع: كشرب الخمر والزنا وما يصير جريمة بالنية والعزم كالأكل للتقوي على المعصية مثلا.

- جريمة إلى حقه تعالى محضا: كافطار الصوم وترك الصلاة الواجبين وما يتركب من حقه تعالى وحق العبد كقتل النفس المحترمة وقطيعة الرحم ويضاف إلى العبد تغليبا إذ حق العبد أغلظ لأنه لا يغفر حتى يعفو عنه صاحبه.

وفي المتفق عليه ان الدواوين يوم القيمة ثلاثة ديوان يغفر وديوان لا يغفر وديوان لا يترك فعن أبي جعفر (ع) قال: (الظلم ثلاثة: ظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله وظلم لا يدعه الله، فأما الظلم الذي لا يغفره فالشرك وأما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله وأما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد[1]).

وذكر المداينة على سبيل التمثيل لأن الظاهر أن حقوق الخلق كلها كذلك[2]. وعليه تعتبر جريمة التعذيب من القسم الثالث وهي من باب معونة الظالمين فعن علي بن حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال استأذن لي على أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع) فاستأذنت له فأذن له فلما دخل وسلم جلس ثم قال: (جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من ديوانهم مالا كثير لوأغمضت في مطالبه)، فقال أبو عبد الله (ع): (لولا أن بني أمية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفئ ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في أيديهم

---

١ الكليني، الكافي، ج٢ ص٣٣١

٢ المازندراني، مولي محمد صالح، شرح أصول الكافي، ج٩ ص ٣٧٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ما جدوا شيئا إلا ما في أيديهم[1])، و عن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ دخل عليه رجل من أصحابه فقال له أصلحك الله أنه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء فيبنيه أو للنهر يكريه أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام (ما أحب أن عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وأن لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد[2])[3].

١- الصلة بين التعريف الشرعي والوضعي:

نجد أن التعريف الشرعي والوضعي تعريفان متلاقيان في المضمون ذلك لأن التعزيزات كلها تهدف إلى منع الفساد و دفع الضرر وهذا ما قرره الكتاب والسنة وأكثر ما يشمل عليه قانون العقوبات هي عقوبات رادعة مانعة للفساد والضرر، ومن ثم تعد من قبيل التعزيزات ولكن لا يعني ذلك أن القانون الوضعي شرعي من جميع الوجوه، إذ أنه سكت عن تجريم أفعال وجرائم قدر لها الشارع الحكيم (القرآن) عقابا شديدا وعاقب على جرائم أخرى لم ينص الشارع على عقوبات مقدرة لها في الكتاب والسنة. [4]

٢- الجريمة والمعصية والخطيئة:

نجد أن ألفاظ الجريمة والمعصية والخطيئة تكاد تلتقي في معناها وإن كانت تختلف في إشراتها البيانية. فالمعصية تعني كل أمر أو فعل فيه مخالفة لما أمر به الله أو نهي عنه، كذلك معنى الخطيئة يتلاءم مع الجريمة إذ أن الجامع بينهما هو عصيان الله ومخالفة أوامره ونواهيه، وقرر لها الله عقابا دنيويا أو أخرويا، وإن كان العقاب الأخروي قد يغفره الله سبحانه وتعالى عند التوبة النصوح، والله يقبل التوبة من عباده، أما أوجه الاختلاف في إشارتها البيانية، فالجريمة تشير إلى الكسب الخبيث دون أمر مكروه أو مستهجن في العقول، والمعصية تشير إلى عدم الوصول إلى المبادئ الإنسانية العالمية مثل العدالة والحق والمساواة .أما الخطيئة فهي التي يستغرق ويسيطر الشر فيها على النفس البشرية ويستولي عليها ويتحكم

---

١ الكليني، الكافي، ج٥ ص١٠٦.

٢ المصدر السابق.

٣ انظر: الجزائري، عبد الله، تحفة السنية في شرح نخبة المحسنية، ص ١٧-٢٤.

٤ قايد، أسامة عبد الاله، الجريمة أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة/ والفقه الإسلامي، ص١-٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.